

بيروت في 23 شباط 2010

## الحكومات تتبدل والسياسة واحدة جمعية رواد فرونتيرز تندد بالترحيل القسري للاجئ معترف به... والسلطات تهدد بالمزيد

عند ظهر السبت 20 شباط، أفلعت طائرة الخطوط الجوية العراقية من مطار رفيق الحريري الدولي متوجهة إلى بغداد، وعلى متنها، لاجئ عراقي معترف به من قبل مفوضية شؤون اللاجئين في لبنان، لم يختر العودة إلى بلده الأم طوعاً بل تم إجباره على ذلك قسراً. وحتى باب الطائرة، بقي يقاوم الترحيل، حتى أصيب بنوبة عصبية وفقما أشارت إحدى الصحف، وبذلك تكون رحلة مرتضى م. في البحث عن الحماية قد انتهت. مرتضى م.، هرب إلى لبنان العام 2000، أوقف في 26 نيسان 2004 وحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات وبالغرامة والإبعاد من البلاد. انتهت عقوبته في 16 أيار 2007، وبقي قيد الاحتجاز التعسفي حتى 20 شباط 2010، محتملاً قساوته لأنه كان يرفض العودة إلى العراق خوفاً على حياته. إلا انه، وتحت الضغط المعنوي وظروف السجن القاسية، رضخ مرة ووقع على ورقة الترحيل لأنه كان يأمل أن هذا التوقيع سوف يخلصه من السجن وأنه سيستطيع تسوية أوضاعه عندما يتم إنزاله إلى الأمن العام. لكن الضغوط لإعادته لم تتوقف وهو في نظارة الأمن العام، وهذه المرة، كان رفضه العودة قاطعاً، وتراجع عن توقيعه بسبب الخوف على حياته، إلا أن ذلك لم ينعف وقررت السلطات ترحيله قسراً .

منذ يوم الخميس 18 شباط 2010، تواصلت رواد فرونتيرز مع الجهات المعنية، لا سيما وزارة الداخلية، الأمن العام، المنظمات الدولية والمحلية للمطالبة بوقف ترحيله، وقد علمنا أيضاً أن بعض هذه الجهات قد تدخلت. لكن من دون نتيجة.

إن القانون الدولي يقضي أنه لا يجوز إعادة أي شخص إلى بلده قسراً، وانه لا يجوز إبعاد أي شخص إلى أي مكان قد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر وهذا المبدأ تحول إلى عرف دولي ذات صفة أمرة وأصبح ملزماً لكل الدول بغض النظر عن توقيعها على الاتفاقيات ذات الصلة من عدمه، وهو من الحقوق التي لا تقبل التقييد في الظروف الطارئة أو لأي سبب من الأسباب. كما تكرر في اتفاقيات دولية، منها على وجه الخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها لبنان. وتستمر الحماية ضد الإبعاد القسري إلى باب الطائرة، فلا يجوز للقبطان أن يقبل بصعود أي شخص قسراً إلى الطائرة. وفي حال كان هناك ما قد يبرر اتخاذ قرار الترحيل فيجب أن يكون ذلك وفقاً للقانون، وان يقترن بضمانات قانونية منها كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان "تمكينه من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم". كما انه على الدول في حال اتخاذ قرار بإبعاد شخص ما أن تسمح له بأن يرحل إلى أي بلد يوافق على قبوله فيه، كما أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 15.

نحن نعترف بحق الدولة وواجبها في حماية أمنها وتنفيذ قراراتها القضائية، إلا أننا نذكر أن القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق المطلقة، وتلك التي تصادق عليها الدولة تعلق على كل القوانين الوطنية، ولا يمكن لأي دولة أن تتذرع بقانونها المحلي لتبرير أي تدبير عندما لا يكون قانونها متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد كرست ذلك صراحة المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. كما كرسه الرأي الاستشاري لوزارة العدل عام 2006 حيث اعتبرت انه لا يجوز إعادة الأجنبي إلى أي بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب بناء على المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالتالي لا يجوز إعادة أي إنسان قسراً من لبنان. هذا الحق يكتسب أهمية خاصة في لبنان حيث أن معظم اللاجئين، يحاكمون دون تمثيل قانوني وفي إجراءات سريعة لا تضمن دائماً منحهم فرصة الدفاع عن أنفسهم وإبراز أسباب لجوئهم أو الإعلان عن صفتهم كلاجئين.

لا سيما أنه على ما يبدو، فالمدعين العامين لا يأخذون دائماً في ادعاءاتهم على اللاجئين التزامات لبنان الدولية أو صفة اللجوء بعين الاعتبار، وبالتالي لا يفتون نظر القضاة إليها.

ما يثير قلقنا اليوم، عقب ترحيل مرتضى م. والمعلومات التي وصلتنا عن التهديدات بالترحيل للاجئين آخرين، سؤال هل هذا مؤشر إلى عودة سياسة الإعادة القسرية كما كانت قبل 2004؟ وهل هذا هو المصير الذي ينتظر ما يقارب 40 لاجئاً محتجزاً لدى الأمن العام؟

لذا، نطالب الإدارة اللبنانية بالعدول عن تنفيذ أي ترحيل قسري. ونذكر أن اختيار العودة لا يمكن أن يعد طوعياً عندما يتم في الاحتجاز وتحت كافة الضغوط التي يستتبعها. كما ندعو القضاء إلى عدم اتخاذ أي قرارات ترحيل طالبي لجوء أو لاجئين معترف بهم من قبل مفوضية شؤون اللاجئين، عملاً بهذه الأعراف والمعايير الدولية عينها، وأن يتثبت من منح كافة الضمانات التي تؤكد احترام حقوق الشخص المعني ومنحه الفرصة لعرض قضيته. ونناشد السلطات اللبنانية أن تقوم فوراً بتجميد تنفيذ أي قرار ترحيل قضائي بانتظار القيام بدراسة هذه القرارات على ضوء الخطر الذي قد يترتب على إعادة طالبي اللجوء واللاجئين إلى بلادهم، وإن تعمد إلى حين ذلك إلى إخلاء سبيلهم وإعطائهم إقامة مؤقتة وإن لأسباب إنسانية.